

سنن الدارمي

3288 - حدثنا يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال ۝ يجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه فأما عند الموت فليس له أن يمنعه K إسناده صحيح إلى إبراهيم